(نده) النَّدْهُ الزَّجْرُ عن كل شيء والطرد عنه بالصِّياح وقال الليث النَّدْهُ الزجر عن الحَوْض وعن كل شيء إذا طُرِدَتِ الإبلُ عنه بالصياح وقال أَبو مالك نَدَهَ الرجلُ يَنْدَهُ نَدْهاً إذا صَوَّتَ ونَدَهْتُ البعيرَ إذا زجرته عن الحوض وغيره وفي حديث ابن عمر لو رأَيت قاتِلَ عمر في الحَرَمِ ما ندَهْتُهُ أَي ما زجرته قال ابن الأَثير والنَّدْهُ الزجر بِصَه ومَه ونَدَهَ الإبلَ يَنْدَهُها نَدْهاً ساقها وجمعها ولا يكون إلا للجماعة منها وربما اقْتاسُوا منه للبعير وقال أَبو زيد يقال للرجل إذا رأَوْهُ جَريئاً على ما أَتى أَو المرأَةِ إِحْدَى نَوادِهِ البَكْرِ والنَّدْهَة والنُّدْهَةُ بفتح النون وضمها الكثرة من المال من صامِتٍ أَو ماشية وأَنشد قول جمِيل فكيْفَ ولا تُوِفي دماؤُهمُ دَمِي ولا مالُهُمْ ذو نَدْهَةٍ فيَدُونِي ؟ وقال بعضهم عنده نَدْهَةٌ من صامِتٍ وماشيةٍ ونُدْهَةٌ وهي العشرون من الغنم ونحوِها والمائةُ من الإِبل أَو قُرَابتُها والأَلف من الصامت أَو نحوه الأَصمعي وكان يقال للمرأَة في الجاهلية إذا طُلِّقَت إذْ هَبي فلا أَنْدَهُ سَرْبَكِ فكانت تَطْلُقُ قال والأَصل فيه أَنه يقول لها اذْهَبي إلى أَهلِك فإني لا أَحفظ عليك مالكِ ولا أَرُدُّ إبلَكِ عن مذهبها وقد أَهملتها لتذهب حيث شاءت وقال الجوهري أَي لا أَرُدُّ إبلك لتذهب حيث شاءت